# الآراء الفقهية للإمام محمد بن علي المعروف بـ( ابن الحنفية) كتاب الجنائز و الزكاة والصوم – دراسة فقهيه مقارنة

**أ.م.د يونس ثلج صالح الجبوري**
**جامعة كركوك / كلية التربية للعلوم الانسانية**

**ملخص البحث**

الإمام محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه و قد أخذ شهرته بـ(إبن الحنفية) من أمه (خولة بنت جعفر الحنفية)، وهي من بني حنيفة تمييزاً له عن أخويه الحسن و الحسين رضي الله عنهما أبناء علي رضي الله عنه من زوجته فاطمة رضي الله عنها، فهو اخوهما من الأب، و قد أجتمع في محمد بن الحنفية كمالات الرجال، فجمع بين شرف النسب فهو من آل بيت النبي صلى الله عليه و سلم و شرف العلم فهو من أبرز علماء التابعين و شرف الشجاعة و البطولة فهو حامل راية ابيه، في معاركه التي كان يخوضها، و قد عده العلماء أثبت الناس في رواية الحديث عن أبيه علي رضي الله عنه.

و قد كان لمحمد بن الحنفية آراء علمية في العقيدة و التفسير و الفقه و الحديث، و قد جمعت اختياراته الفقهية فكانت نحواً من سبعين اختياراً، كان نصيب كتاب الجنائز و الزكاة و الصوم عشر مسائل و قارنتها بغيرها من أقوال العلماء مع الترجيح بينها.

فهرست الموضوعات

ملخص البحث .....(٢)
المقدمة .....(٣-٤)
المبحث الأول: ترجمة محمد بن الحنفية.....(٥-٦)
المطلب الأول: اسمه و نسبه كنيته ولقبه وشهرته .....(٥)
المطلب الثاني: مولده ونشأته.....(٥)
المطلب الثالث: شيوخه و طلابه.....(٦)
المطلب الرابع: اقوال العلماء فيه و بعض اقواله.....(٦)
المطلب الخامس: وفاته ..... (٦)
المبحث الثاني : آراؤه في كتاب الجنائز والزكاة والصوم.....(٧-٣١)
المطلب الاول: كتاب الجنائز .....(٧-١٧)
المسألة الأولى : تحسين الكفن.....(٧-٩)
المسالة الثانية: عدد التكبيرات في صلاة الجنازة..... (٩-١١)
المسألة الثالثة: رفيع اليدين في تكبيرات الصلاة الجنازة .....(١٢-١٣)
المسالة الرابعة: القراءة في صلاة الجنازة.....(١٣-١٤)
المسالة الخامسة: ادخال الميت القبر.....(١٤-١٥)
المسالة السادسة: ضرب الفسطاس على القبر حال الدفن وبعده:.....(١٥-١٦)
المسألة السابعة : الثناء على الميت.....(١٦-١٧)
المطلب الثاني: كتاب الزكاة والصوم .....(١٨-٢٣)
المسألة الأولى: هل في الزروع والثمار حق غير الزكاة؟.....(١٨-١٩)
المسألة الثانية: الصدقة على المشركين .....(١٩-٢٠)
المسألة الثالثة : القُبْلة للصائم..... (٢١-٢٢)
الخاتمة:.....(٢٣)
ثبت المصادر: .....(٢٤-٢٦)
الهوامش: ..... (٢٦-٣٢)

## المقدمة

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين الصلاة السلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه و على آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الفقه في الدين هو ثمرة جميع علوم الشريعة حتى كانت المفاضلة بين أهل الملة و علامة الخيرية به كما قال عليه الصلاة و السلام: «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين». وما زال علماء الأمة يتنافسون في تحصيل هذا الشرف و نيل هذه المرتبة، حتى كان في الأمة من العلماء الكبار و الأئمة المتبوعين ما لا يوجد في غيرها من الأمم و الملل، و من هؤلاء الأئمة الذين تسنموا أعلى المراتب في العلم و الشرف الإمام الفقيه محمد بن علي بن أبي طالب المشهور بمحمد بن الحنفية، فهو من كبار علماء التابعين حيث أخذ العلم عن كبار الصحابة رضي الله عنهم و له آراء فقهية في جميع أبواب الفقه و غيرها من العلوم كالتفسير و العقائد.

و لما كانت آرائه الفقهية مبثوثة متفرقة في بطون الكتب، أحببت جمعها و ترتيبها على الأبواب الفقهية بعد التعريف بشخصية الإمام رضي الله عنه تسهيلاً للوقوف عليها و الإستفادة منها و خدمة للفقه و لفقهاء الأمة و تقريباً لفقه هذا الإمام رضي الله عنه.

منهجي في البحث:

١- جردت المطولات من كتب الآثار والسنن،وشروحها و كتب اختلاف الفقهاء، وغيرها فجمعت آراءه في المسائل الفقهية، ورتبتها على الأبواب التي أعتاد العلماء أن يرتبوا كتبهم عليها.

٢- جمعت الآراء التي نسبت له صراحة دون مروياته للأحاديث إلا أن يظهر لي أنه رأي له و إختيار فقهي.

٣- سأقتصر في بحثي هذا على كتاب الجنائز، والزكاة، والصوم.

٤- كانت منهجيتي في بحث المسائل عن طريق الموازنة بين رأيه مع من وافقه و بقية الأقوال و مناقشة الأدلة، والترجيح بينها لكن بإختصار دون إطالة و إملال.

٥- إذا وجدت رأي الإمام مسنداً نقلته بإسناده أما إذا كان منقولاً عنه في كتب الفقه أكتفيت بالإحالة الى المصادر التي نقلته.

٦- أما عن تخريج الأحاديث فإذا كان الحديث في الصحيحين او في أحدهما فأكتفي به دون إحالة الى غيره، و لما كانت أحاديثهما صحيحة أكتفيت بالإحالة إليه، أما إذا كان الحديث في غيرهما من كتب السنة المطهرة أذكر الحديث ثم أذكر درجته عند العلماء المختصين بهذا العلم و دون إطالة ايضاً.

٧- ترجمت للإمام محمد بن الحنفية ترجمة موجزة جداً بما يتناسب و حجم هذا البحث **وقد أطلت سيرته قليلاً في بحث الطهارة الذي قبله**، و إلا فحقه أن يفرد بمؤلف كبير مستقل ليفي بحقه وليستوعب مناقبه و سيرته.

٨- لم أترجم للعلماء المذكورين في البحث مكتفياً بشهرتهم بين أهل العلم و طلابه و بعداً عن الإطالة و إثقال الهوامش.

٩- جعلت ثبت المصادر في نهاية البحث و رتبتها على حروف الهجاء.

**خطة البحث:**

و قد أقتضت خطة البحث تقسيمه إلى مقدمة و مبحثين و خاتمة:

أما المقدمة: فبينت فيها أهمية الموضوع و سبب أختياره و المنهجية التي سرت عليها فيه.

و أما المبحث الأول: فتكلمت فيه عن حياة الإمام محمد بن الحنفية و تضمن سبعة مطالب كما جاء ذكرها في فهرس الموضوعات.

و أما المبحث الثاني: فذكرت فيه آراء الإمام محمد بن الحنفية في الجنائز، والزكاة، والصوم ، و قسمته إلى مطلبين و تحت كل مطلب مجموعة من المسائل.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الأمين وآله وصحابته أجمعين.

## المبحث الأول : ترجمة محمد بن الحنفية:

يعد الإمام محمد بن الحنفية من الشخصيات الإسلامية البارزة والتي جمعت بين شرف النسب وغزارة العلم والشجاعة و قد كانت حياته حافلة بالأحداث الكبيرة المؤلمة والمفرحة وبأحداث عصفت بالأمة الإسلامية ويعتبر كان محمد بن الحنفية من الشخصيات التي غير مجريات الأمور وكانت لمساتها ظاهرة في الأحداث، وفي هذا المبحث سنتناول شخصيته بإختصار بما يتناسب مع حجم هذا البحث وذلك من خلال مطالب ثمانية مطالب:

**المطلب الأول : اسمه ولقبه، وكنيته، و نسبه:**

هو محمد بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، الهاشمي القرشي رضي الله عنه وعن أبيه، وهو أخو الحسن والحسين من الأب.[١]

وأمه: خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل.[٢]

أما لقبه: وقد اتفاق بين أهل العلم على تسميته بـ( ابن الحنفية).

وأما كنيته : فهو أبو القاسم ، و أبو عبد الله.

**المطلب الثاني:** مولده ونشأته.

أولاً: أما ولادته: فقد اختلف فقيل سنة ( ثلاث عشرة )، للهجرة، وقيل سنة ( ستة عشرة)، للهجرة، وقيل: سنة، (إحدى وعشرين)، للهجرة.[٣]

والأقرب – والله أعلم– أنه ولد سنة ( ست عشرة )، للهجرة [٤]

**المطلب الثالث: شيوخه وطلابه:**

**أولاً: شيوخه الذين روى عنهم:**

وكان مُقربًا عند أبيه، وأَكْثَرَ الرواية عن أبيه، حتى قال:« الحسنُ والحسينُ خيرٌ مِنِّي، وأنا أعلمُ بحديث أَبي منهما».[٥] وأهل الحديث يعدّون رواياته عن أبيه من أوثق الروايات، حتى قالوا: « لا نعلم أحدًا أسند عن علي عن النبي أكثر ولا أصحّ مما أسند محمد بن الحنفية».[٦]

وممن روى عنهم أيضاً: عمر بن الخطاب، و أبيه علي، وأبي هريرة، وعثمان بن عفان، وعمار بن ياسر، وغيرهم رضي الله عنهم.[٧]

**ثانياً: ممن روى عنه :**

وممن روى عنه: بنوه عبد الله، والحسن، وإبراهيم، وعون، وسالم بن أبي الجعد، ومنذر الثوري، وأبو جعفر الباقر، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وعمرو بن دينار، ومحمد بن قيس بن مخرمة، وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وآخرون.[٨]

**المطلب الرابع: أقوال العلماء فيه:**

كان محمد بن الحنفية من أعيان آل بيت النبي (ﷺ)، بعد أخويه السبطين الحسن والحسين رضي الله عنهما. ونشأ محمد بن الحنفية شجاعاً فاضلاً عالماً بالكتاب والسنة.[٩]

قال الشهرستانيّ: محمّد ابن الحنفيّة، كان كثير العلم غزير المعرفة، وقاد الفكر، مصيب الخاطر في العواقب، وقد اختار العزلة، فآثر الخمول على الشهرة.[١٠]

وذكر ابن سعد: أنّ محمّد بن الحنفيّة كان أحدَ أبطال الإسلام؛ فقد كان له نصيبٌ من الشجاعة.

وسيرته حافلة جداً وفيها الكثير من الأحداث المثيرة والجدلية مما يحتاج إلى مصنف مستقل؛ وحسبنا ما ذكرنا في هذه العجالة.[١١]

**المطلب الخامس : وفاته:**

بعد حياة حافلة بالعلم والعمل ومقارعة الخطوب، مات الإمام محمد بن الحنفية رضي الله عنه وعمره ( خمس وستون سنَةً) لم يستكملها، وهذا ما اتّفق عليه بين أهل العلم والتاريخ.[١٢]

أما تحديد سنة، وفاته فقد اختلف كما اختلف في ولادته، وأشهر الأقوال أنه مات سنة ( إحدى وثمانين)هـ، وعليه أكثر أهل السير وقيل غير ذلك. [١٣]

١٤

**المبحث الثاني : آراؤه في كتاب الجنائز والزكاة والصوم.**

سأتناول في هذا المبحث آراء الإمام محمد بن الحنفية، في كتاب الجنائز و الزكاة و الصوم، وقد تضمن عدة مسائل، وذلك في مطلبين يتضمن كل منهما عشرة مسائل:

**المطلب الأول : كتاب الجنائز**

وفيه سبعة مسائل هي كما يأتي

**المسألة الأولى : تحسين الكفن.**

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الكفن للميت بما يستر عورته.[١٥]

لكنهم اختلفوا في تحسين الكفن لى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يستحب تحسين الكفن بل يدفن الميت بما تيسر وأن الحي أولى بالجديد من الميت. وهو قول محمد بن الحنفية.

أخرج ابن أبي شيبة عن ابن الحنفية، قال: « ليس للميت من الكفن شيء إنما هو تكرمة الحي».[١٦]

وهو مروي عن : أبي بكر الصديق، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن المبارك[١٧] ، وبعض المالكية،و الحنابلة.[١٨]

القول الثاني: يستحب تحسين الكفن دون مغالاة، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ بن جبل، والحسن البصري وابن سيرين[١٩]، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.[٢٠]

القول الثالث: إنَّ حال الكفن بحسب حال الإنسان في حياته فإن كان غنياً حسنه وبالغ فيه وإلا لم يُحَسِن، وهو قول اسحاق بن راهويه ونقل عنه الترمذي القول بتحسين الكفن.[٢١]

**أدلة الأقوال ومناقشتها:**

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: عن علي بن أبي طالب، قال: لا تغال لي في كفن، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلبه سلبا سريعا**».[٢٢]

ثانياً: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه، فقال: في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: «في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة» وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: «يوم الاثنين» قال: فأي يوم هذا؟ قالت: «يوم الاثنين» قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه، كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح.[٢٣]

ثالثاً: عن صلة بن زفر قال: أرسلني حذيفة بن اليمان ورجلا آخر نشتري له كفنا، فاشتريت له حلة حمراء جيدة بثلاث مائة درهم، فلما أتيناه قال: أروني ما اشتريتم فأريناه، فقال: «ردوها، ولا تغالوا في الكفن، اشتروا لي ثوبين أبيضين نقيين، فإنهما لن يتركا علي إلا قليلا حتى ألبس خيرا منهما أو شرا منهما».[٢٤]

وجه الدلالة : ظاهرة في عدم تحسين الكفن كراهة المغالاة، وأنه يسلب سريعاً.[٢٥]

وأجيب عن هذه الأدلة بجوابين[٢٦]:

الأول: إن النهي محمول على المغالاة في الكفن لا مجرد تحسنه.

الثاني: إنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بتحسينه وليس مع قوله قول.

أدلة القول الثاني:

أولاً: عن جابر بن عبد الله، يحدث، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما، فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم:«**إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه**».[٢٧]

ثانياً: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم...**».[٢٨]

وجه الدلالة: إستحباب تحسين الكفن واختيار الأفضل من الثياب.[٢٩]

وأجيب عنه : بأن المراد بتحسين الكفن نظافته وبياضه لا ثمنه وجديده.[٣٠]

ثالثاً: عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أنه لما حضره الموت، دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «**إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها**».[٣١]

وجه الدلالة: استحباب تحسن الكفن لأنها ثياب الميت في الآخرة.[٣٢]

وأجيب: قال الخطابي: وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معنى الثياب العمل كنى بها عنه يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أوعمل سيء، واستدل في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: تحشر الناس حفاة عراة، فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن.[٣٣]

أدلة القول الثالث: استدلوا من وجهين:

الأول : على استحباب التحسين والمغالاة فيه بما يأتي:

أولاً: استدلوا بأدلة القول الثاني وقد سبق ذكرها.

ثانياً : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه : «أوصى أن يكفن في حلة ثمنها مائتا درهم».[٣٤]

الثاني : استدلوا على التفرقة بين الفقير والغني؛ بأن الإنسان يستحب له أن يكفن في ثيابه التي يليسها في الدنيا فإذا كان غنياً كفن بثياب ثمينة و إلا فلا.[٣٥]

وأجيب : بأن في الثوب الجديد والثمين إضاعة للمال من غير فائدة لأنه يسلب سريعاً.[٣٦]

**الترجيح:**

بعد عرض الأدلة ومناقشتها فالذي نميل إلى ترجيحه هو قول يجمع بين القول الأول والقول الثاني فيستحب تحسين الكفن من غير مغالاة ولا إسراف وذلك لثبوت الأمر النبوي بتحسين الكفن.

وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، و الثياب السحولية ثياب يمنية من قطن، والقطن في زمنهم خير ثياب الرجال، و الله تعالى لا يختار لرسوله (ﷺ)، إلا ما هو أكمل –والله أعلم.

**المسألة الثانية: عدد التكبيرات في صلاة الجنازة.**

إختلف أهل العلم في عدد تكبيرات صلاة الجنازة على أقوال كثيرة إنحصرت بين ( ثلاث تكبيرات الى تسع تكبيرات ) و لكن أشهرها أربعة أقوال:

القول الأول: إن تكبيرات الجنازة أربع تكبيرات و هو قول محمد بن الحنفية.

عن عمران بن أبي عطاء قال: «شهدت محمد بن الحنفية حين مات ابن عباس بالطائف كبر أربعا وأخذه من قبل القبلة حتى أدخله قبره وضرب عليه فسطاطا ثلاثة أيام».[٣٧]

عن عمران بن أبي عطاء، قال: شهدت وفاة ابن عباد فولاه ابن الحنفية «فكبر عليه أربعا».[٣٨]

وهو مروي: عن عمر بن الخطاب، و ابنه و ابن أبي أوفى و أبي هريرة و زيد بن ثابت و البراء و غيرهم[٣٩]، و هو قول الحنفية و المالكية و الشافعية والحنابلة، والظاهرية[٤٠]،[٤١] بل نقل بعض أهل العلم إتفاق الأمة عليه بعد الخلاف.[٤٢]

القول الثاني: إنه يكبر ثلاث تكبيرات، وهو قول إبن عباس، وأنس إبن مالك، وجابر بن زيد، و محمد بن سيرين[٤٣]

القول الثالث: إنه يكبر خمس تكبيرات، و هو قول زيد بن أرقم، وابن مسعود، و ابن أبي ليلة، و رجحه إبن حزم[٤٤]

القول الرابع: إنه ليس في التكبير شيء محدود بل يكبر بتكبير الإمام، زاد او نقص، وهو مروي عن إبن مسعود و قواه إبن حزم و روي عن أحمد و إسحاق راهويه[٤٥].

**أدلة الأقوال و مناقشتها:**

أدلة أصحاب القول الأول: أستدلوا على قولهم من وجهين:

الأول: إستدلوا على تحديد تكبيرات الحنازة بإربع تكبيرات بما يأتي:

أولاً: عن أبي هريرة، قال: « إن النبي(ﷺ)،صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعا»[٤٦]

ثانياً: عن يزيد بن ثابت، قال: خرجنا مع رسول الله (ﷺ)، فلما وردنا البقيع، إذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقيل: فلانة، فعرفها، فقال: «ألا آذنتموني بها؟» قالوا: يا رسول الله، كنت قائلا صائما، فكرهنا أن نؤذنك، فقال: «لا تفعلوا، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم ألا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة» قال: ثم أتى القبر فصفنا خلفه وكبر عليه أربعا. [٤٧]

و أجيب: أنه قد ثبت عن النبي (ﷺ)، التكبير على الجنازة بغير التكبيرات الأربع كما سيأتي في إدلة الأقوال.

الثاني: أستدلوا على نسخ غير الأربع بما يأتي:

أولاً: عن ابن خيثمة عن أبيه قال: أن النبي (ﷺ)، كان يكبر أربعا، وخمسا، وستا، وسبعا، وثمانيا، حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا، وثبت على ذلك حتى توفي (ﷺ).[٤٨]

ثانياً: عن أبي وائل، قال: جمع عمر الناس، فاستشارهم في التكبير على الجنازة فقال بعضهم: كبر رسول الله (ﷺ) خمسا، وقال بعضهم: كبر سبعا، وقال بعضهم: كبر أربعا، قال: «فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة».[٤٩]

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن يزيد، قال: قال إبراهيم: «اختلف أصحاب رسول الله (ﷺ) في التكبير على الجنازة، ثم اتفقوا بعد على أربع تكبيرات».[٥٠]

و أجيب عن دعوة الإجماع بجوابين:

الأول : قالوا: إن الخبر لا يصح؛ لأنه عن عامر بن شقيق وهو ضعيف.[٥١]

ثانياً: لو ثبت الإجماع على التكبيرات الأربع فهذا لا يعني عدم جواز غيره من التكبيرات.

أدلة القول الثاني: استدلوا على أن التكبير ثلاثاً بما يأتي :

أولاً:عن أنس بن مالك أنه صلى على جنازة،« فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها، ثم انصرف».[٥٢]

ثانياً:عن أبي سعيد، قال: كان ابن عباس« يجمع الناس بالحمد، ويكبر على الجنازة ثلاثا».[٥٣]

وجه الدلالة: أن هذا فعلالصحابة والغالب أنهم أخذوه عن النبي (ﷺ).

وأجيب عنه من وجوه:

الأول: أنه فعل صحابي قد خالفه المرفوع إلى النبي (ﷺ)، كما سبق في القول الأول.

الثاني: أن فعل أنس قد جاء مفسراً في أن الثلاثة كانت نسياً، فعن قتادة، عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثا، ثم انصرف ناسيا، فتكلم وكلم الناس " فقالوا: يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثا قال: «فصفوا ففعلوا فكبر الرابعة».[٥٤]

الثالث: إن أثر ابن عباس قد يحمل على التكبير ثلاثاً من غير تكبيرة الاحرام وقد جاء هذا صريحاً عند الحاكم في المستدرك.

فعن شرحبيل بن سعد، قال: حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء وكبر، ثم قرأ بأم القرآن رافعا صوته بها،...، ثم كبر ثلاث تكبيرات، ثم انصرف».[٥٥]

**أدلة القول الثالث:** استدلوا على التكبير على الجنائز خمساً بما يأتي:

أولاً: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا، وإنه كبر على جنازة خمسا، فسألناه عن ذلك؟ فقال: « كان رسول الله (ﷺ) يكبرها».[٥٦]

ثانياً: عن حذيفة، أنه كبر على جنازة خمسا، ثم قال: «رأيت رسول الله (ﷺ)، فعله».[٥٧]

**أدلة القول الرابع:** استدلوا بعدم التوقيت بعدد معين بل يتبع الإمام بما يأتي:

أولاً: عن علقمة بن قيس، أنه قدم من الشام فقال لعبد الله: إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمسا، فوقتها لنا وقتها نتابعكم عليه قال: فأطرق عبد الله ساعة، ثم قال: «كبروا ما كبر إمامكم، لا وقت، ولا عدد».[٥٨]

ثانياً: عن أنس قال : قال النبي(ﷺ):«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا...».[٥٩]

**الترجيح:**

بعد عرض الأدلة ومناقشتها فالذي نميل إلى ترجيحه هو أن تكبيرة الجنازة أربع تكبيرات وذلك لثبوته عن النبي (ﷺ)، بل ونقل الإجماع على استقرار الأمر عليه ونسخ ما سواه.

ومما يؤيد هذا الترجيح أن التكبير الزيادة على الأربع، فعن عبد الأعلى بن سلع، عن عبد خير، قال: كان علي « يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب رسول الله (ﷺ) خمساً، وعلى سائر الناس أربعا».[٦٠]

فلم يعد بيننا أهل بدر ولا صحابة رسول الله (ﷺ)، فاستقر الأمر على أربع تكبيرات.

**المسألة الثالثة: رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة.**

أجمع أهل العلم على استحباب رفع اليدين في التكبيرة الأولى[٦١]، وإنما اختلفوا في غيرها من التكبيرات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب رفع اليدين في جميع تكبيرات الجنازة، وهو قول محمد بن الحنفية.

أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عون، قال: كان محمد «يرفع يديه في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان يفعل ذلك مع كل تكبيرة على الجنازة».[٦٢]

وهو مروي عن : عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وسالم ،والزهرى، والاوزاعي[٦٣] وبعض الحنفية، وهو رواية عن مالك، والشافعي وأحمد واسحق.[٦٤]

القول الثاني: أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط ثم لا يعود للرفع، وهو مروي عن: الثوري، وهو قول الحنفية، رواية عن مالك وهو قول الظاهرية.[٦٥]

القول الثالث: التخيير بين الرفع والترك، وهو رواية عن مالك في الأولى وفي بقية التكبيرات.[٦٦]

**أدلة الأقوال ومناقشتها:**

**أدلة القول الأول:** استدلوا على رفع اليدين مع كل تكبيرة بما يأتي.

أولاً: عن زيد بن ثابت، قال: «من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنازة».[٦٧]

ثانياً : استدلوا بعموم الأدلة التي دلت على رفع اليدين في الصلاة الفريضة عند كل تكبير وقاسوا صلاة الجنازة عليها.[٦٨]

ثالثاً: عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة».[٦٩]

**أدلة القول الثاني:** استدلوا على عدم رفع الأيدي في غير التكبيرة الأولى بما يأتي:

أولاً: عن البراء، أن رسول الله (ﷺ):« كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود».[٧٠]

وأجيب : بأنه حديث ضعيف، وقوله « ثم لا يعود»، غلط من الراوي.[٧١]

ثانياً: عن عبد الله بن مسعود، قال:« ألا أصلي بكم صلاة رسول الله (ﷺ)، فصلى، ولم يرفع يديه إلا أول مرة».[٧٢]

وأجيب: قال ابن المبارك:« لم يثبت حديث ابن مسعود، أنه لا يرفع إلا أول مرة».[٧٣]

**أدلة القول الثالث:** استدلوا على جواز الأمرين من الرفع والترك بما يأتي:

بأن رفع اليدين في صلاة الجنازة لم يصح فيه شيء عن النبي (ﷺ)، وقد اختلف آثار عن السلف فقالوا بجواز الأمرين.[٧٤]

**الترجيح:** بعد عرض الأدلة ومناقشتها فالذي نميل إلى ترجيحه هو القول الثالث القائل بجواز رفع اليدين وتركه؛ لأنه لم تثبت فيه سنة صريحة صحيحة، وقد ثبتت آثار السلف بجواز الأمرين– والله أعلم.

**المسألة الرابعة: القراءة في صلاة الجنازة.**

واختلف أهل العلم في قراءة القرآن في صلاة الجنازة على قولين:

القول الأول: لا قراءة في الجنازة، إنما هي ثناء على الله تعالى، والصلاة على رسول الله (ﷺ)، والدعاء للميت، وهو قول محمد بن الحنفية.

أخرج ابن أبي شيبة، عن أيوب، عن محمد أنه كان «لا يقرأ على الميت».[٧٥]

وهو مروي عن ابن عمر، وهو قول : الشعبي، والنخعي، والثوري[٧٦]، والحنفية والمالكية[٧٧].

القول الثاني: فذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ)، وغيرهم إلى قراءة فاتحة الكتاب فيها بعد التكبيرة الأولى، منهم عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسهل بن حنيف[٧٨]، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق[٧٩].

**أدلة الأقوال ومناقشتها:**

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا على عدم القرءة في صلاة الجنازة بما يأتي:

أولاً: عن نافع، أن ابن عمر كان «لا يقرأ في الصلاة على الميت»[٨٠]

ثانياً: عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، قال: قال له رجل: أقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب؟ قال:«لا تقرأ».[٨١]

ثالثاً: قالوا : صلاة الجنازة دعاء للميت وشفاعة له ولبست صلاة بمعنى بقية الصلوات.

**أدلة أصحاب القول الثاني:** استدلوا على وجوب القرءة في صلاة الجنازة بما يأتي:

أولاً: عن عبد الله بن عوف،:« أن ابن عباس، صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له، فقال: إنه من السنة، أو من تمام السنة».[٨٢]

ثانياً: عن ابن عباس،:« أن النبي (ﷺ) قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب».[٨٣]

ثالثاً: عن أبي أمامة قال: «السنة أن يقرأ، على الجنازة بفاتحة الكتاب».[٨٤]

رابعاً: عن سعيد، أن ابن عباس قرأ على جنازة وجهر، وقال:«إنما فعلته لتعلموا أن فيها قراءة».[٨٥]

وجه الدلالة : ظاهرة في ثبوت قراءة الفاتحة، وقول الصحابي : من السنة كذا متفق على أنه بحكم الحديث المسند.[٨٦]

رابعاً: قالوا : إن صلاة الجنازة صلاة تلزم لها الطهارة واستقبال القبلة فوجب فيها القراءة كبقية الصلوات.[٨٧]

**أدلة أصحاب القول الثالث** على قراءة الفاتحة في كل ركعة قياساً على بقية الصلوات! وهو قياس مع الفارق إذ صلاة الجنازة صلاة مخصوصة.

**الترجيح:** بعد عرض الأقوال ومناقشة الأدلة فالذي نميل إلى ترجيحه هو القول الثاني القائل بوجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؛ لقوة أدلته ولم يعارضه ماهو بقوته – والله أعلم

**المسألة الخامسة: ادخال الميت القبر.**

أجمع أهل العلم على جواز ادخال الميت إلى القبر على أي صفة كانت؛ وإنما اختلفوا في المساحب والأفضل في ادخال الميت إلى القبر على قولين:

القول الأول: يستحب إدخال الميت إلى القبر من جهة القبلة، وهو قول محمد بن الحنفية.

عن عمران بن أبي عطاء قال: «شهدت محمد بن الحنفية حيث مات ابن عباس أخذه من نحو القبلة حين أدخله القبر».[٨٨]

وهو مروي عن: علي بن أبي طالب، و ابن عباس، والنخعي والشعبي[٨٩]، والحنفية، والمالكية.[٩٠]

القول الثاني: أن المستحب أن يسل الميت برأسه من جهة قدميه، وهو قول : أنس بن مالك، وابن عمر، عبد الله بن يزيد الأنصاري، وعمر بن عبد العزيز،[٩١] وهو قول الشافعي، والحنابلة.[٩٢]

القول الثالث: جواز ادخال الميت إلى القبر بأي صفة كانت لا فرق بين صفة وأخرى وهو قول ابن حزم.[٩٣]

**أدلة القولين ومناقشتها:**

أدلة القول الأول: استدلوا على ادخال الميت من جهة القبلة بما يأتي:

أولاً: عن عمر بن سعد، أن عليا رضي الله عنه «أخذ يزيد بن المكفف من قِبل القبلة».[٩٤]

ثانياً: عن إبراهيم النخعي، قال: «لحد للنبي (ﷺ)، وأخذ عن قبل القبلة ورفع قبره حتى يعرف».[٩٥]

قلت و يجاب عنه : بأنه حديث مرسل فابراهيم لم يدرك النبي (ﷺ)، فحديثه مرسل.

أدلة القول الثاني: استدلوا بما يأتي:

أولاً: عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، «أن الحارث أوصى أن يليه عند موته، فصلى عليه، ثم دخل القبر، فأدخله من رجلي القبر، وقال: هذا السنة».[٩٦]

وجه الدلالة: قوله من السنة وهو في حكم الحديث المرفوع. [٩٧]

ثانياً: عن عكرمة، عن ابن عباس قال:« سُلَّ رسول الله (ﷺ) من قبل رأسه».[٩٨]

وأجيب: بأنه حديث ضعيف، قال الزيلعي: فيه مندل بن علي ضعيف.[٩٩]

ثالثاً: عن أبي النضر أن رسول الله (ﷺ): « سل من قبل رأسه، وأبو بكر، وعمر».[١٠٠]

**أدلة القول الثالث:** استدل ابن حزم على جواز الجميع بأن ما ورد في ذلك آثار مرسلة لا تصح في إدخال النبي (ﷺ)، إلى القبر و لم يصح فيها عن النبي(ﷺ)، شيء فدل على جواز الجميع، وما نقل عن بعض الصحابة يدل على أنه أولى من غيره.[١٠١]

**الترجيح:** بعد عرض الأدلة ومناقشتها فالذي نميل إلى ترجيحه هو القول الثالث؛ إذ أن المسألة ليس فيها نص صريح بل آثار متعارضة عن السلف ولعل هذا التعارض سببه اختلاف أحوال القبور من حيث ضيق المكان وسعته وصلابة الأرض ورخاوتها وخوف انهدامها؛ لكن يبقى ما ورد فيه أثر عن الصحابة أولى من غيره – والله تعالى أعلم

**المسألة السادسة: ضرب الفسطاس[١٠٢] على القبر حال الدفن وبعده:**

اختلف أهل العلم في ضرب خباء على القبر أثناء الدفن وبعده على قولين:

القول الأول: جواز ضرب الخباء على القبر وهو قول محمد بن الحنفية.

عن عمران بن أبي عطاء قال: « شهدت محمد بن الحنفية حين مات ابن عباس بالطائف كبر أربعا وأخذه من قبل القبلة حتى أدخله قبره وضرب عليه فسطاطا ثلاثة أيام».[١٠٣]

وعنه أيضاً، قال: شهدت وفاة ابن عباس فوليه ابن الحنفية:« فبنى عليه بناء ثلاثة أيام».[١٠٤]

وهو مروي عن عمر وعائشة،[١٠٥]وهو وهو ظاهر مذهب الحنفية، وقول عند المالكية.[١٠٦]

القول الثاني : كراهية ضرب الخباء على القبر: وهو مروي عن أبي هريرة، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وسعيد بن المسيب[١٠٧] ، قول عند المالكية، والحنابلة،[١٠٨]

**أدلة الأقوال ومناقشتها:**

أدلة القول الأول: استدلوا على جواز ضرب الفسطاط بما يأتي:

أولاً: عن محمد بن المنكدر، أن عمر، «ضرب على قبر زينب فسطاطا».[١٠٩]

ثانياً: عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال: «أول فسطاط ضرب على قبر أحد من المسلمين لعلى قبر زينب بنت جحش وكان يوما حارا».

وأجيب: بأن فعله من غير حاجة إنما كرهه من جهة السمعة والمباهاة.[١١٠]

أدلة القول الثاني: استدلوا على الكراهة بما يأتي:

أولاً: عن عن أبي هريرة، « أنه أوصى أن لا يضربوا على قبره فسطاطا».[١١١]

ثانياً : عن بنت أبي سعيد الخدري، أن أبا سعيد، قال: «لا تضربوا علي فسطاطا».[١١٢]

ثالثاً:عن محمد بن كعب، يقول:«هذه الفساطيط التي على القبور محدثة».[١١٣]

رابعاً: رأى ابن عمر، فسطاطا على قبر، فقال: « انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله».[١١٤]

خامساً: أنه بمعنى البناء على القبر وقد صح النهي عن البناء على القبر. [١١٥]

**الترجيح:** بعد عرض الأدلة ومناقشتها فالذي نميل الى ترجيحه هو القول الثاني ما لم يكن في ضرب الفسطاط مصلحة في أثناء الدفن وبعده:

أما أثناء الدفن؛ فكَسَتْرِ الميت عند إنزاله إلى القبر وخاصة المرأة، وكذلك إذا كان الجو حاراً أو السماء ممطرة. وأما بعد الدفن فيجوز لخوف نبش القبر كما يفعله قديما بعض السراق ينبشون القبر لسرقة الكفن ونحوه أو الاعتداء على الميت. أما لغير ذلك كجوار القبر فلا يشرع ولا ينفع.

أخرج البخاري قال: ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعوا صائحا يقول: « ألا هل وجدوا ما فقدوا، فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا».[١١٦]

**المسألة السابعة : الثناء على الميت.**

اختلف أهل العلم في رثاء الأموات على قولين هما كما يأتي.

القول الأول : جواز رثاء الميت بما هو فيه من الخير، وهو قول محمد بن الحنفية.

أخرج الإمام أحمد عن سالم بن أبي حفصة قال: حدثني من شهد ابن الحنفية يقول: عند قبر ابن عباس «هذا كان رباني هذه الأمة».[١١٧]

و عن أبي حفصة، عن رجل يقال له: كلثوم قال: سمعت ابن الحنفية، يقول في جنازة ابن عباس: « اليوم مات وعاء العلم».[١١٨]

وهو قول الحنفية، والشافعية.[١١٩]

القول الثاني : أنه تكره المراثي ، وهو قول الحنفية، والمالكية قول للشافعية[١٢٠] .

**أدلة الأقوال ومناقشتها:**

أدلة القول الأول: استدلوا على الجواز بما يأتي:

أولاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: مروا بجنازة، فأثنوا عليها خيرا، فقال النبي (ﷺ): «**وجبت**» ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا، فقال: «**وجبت**» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «**هذا أثنيتم عليه خيرا، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض**».[١٢١]

ثانياً: عن أبي الأسود، قال: قدمت المدينة وقد وقع بها مرض، فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمرت بهم جنازة، فأثني على صاحبها خيرا، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت، ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها خيرا، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت، ثم مر بالثالثة فأثني على صاحبها شرا، فقال: وجبت، فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي (ﷺ): «أيما مسلم، شهد له أربعة بخير، أدخله الله الجنة» فقلنا: وثلاثة، قال: «وثلاثة» فقلنا: واثنان، قال: «واثنان» ثم لم نسأله عن الواحد.[١٢٢]

وجه الدلالة: جواز الثناء على الميت بما فيه من الخير والثناء عليه بعد موته.[١٢٣]

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدلوا لى المن بما يأتي:

أولاً: عن أم العلاء، امرأة من الأنصار بايعت النبي (ﷺ) أخبرته: أنه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون، فأنزلناه في أبياتنا، فوجع وجعه الذي توفي فيه، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه، دخل رسول الله (ﷺ)، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك: لقد أكرمك الله، فقال النبي (ﷺ): «**وما يدريك أن الله قد أكرمه؟**» فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، فمن يكرمه الله؟ فقال: «**أما هو فقد جاءه اليقين، والله إني لأرجو له الخير، والله ما أدري، وأنا رسول الله، ما يفعل بي**» قالت: فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا.

وأجيب عنه: أن شهادة المرأة كانت بالإكرام بالجنة وهذ لا يعلمه إلا الله فهو خارج محل الخلاف، إذ الثناء على الميت بما هو من ظاهر حاله في الدنيا لا شهادة له بالجنة.

ثانياً: عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : نهى رسول الله (ﷺ)، عن المراثي.[١٢٤]

وأجيب: بأن حديث ضعيف لا يثبت، فيه إبراهيم الهجري وهو ضعيف جدا ضعفه سفيان بن عيينة ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم.[١٢٥]

**الترجيح:** بعد عرض الأدلة ومناقشتها فالذي نميل إلى ترجيحه هو جواز الثناء على الإنسان بما هو من حاله في الدنيا لأنه ملاحظ مشاهد ولا يشهد له بجنة أو نار إلا من شهد له رسول الله (ﷺ)، وتكون الشهادة من أهل الفضل والعدل دون تفريط- والله أعلم.

## المطلب الثاني : كتاب الزكاة والصوم

آراء الإمام محمد بنالحنفية في كتاب الزكاة والصوم وفيه ثلاث مسائل هي كما يأتي:

**المسألة الأولى: هل في الزروع والثمار حق غير الزكاة؟**

اختلف أهل العلم في وجوب حق في الزروع والثمار غير الزكاة على قولين:

القول الأول: إنه لا حق في الزروع غير الزكاة وأن المراد بقوله تعالى:﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾،[الأنعام:١٤١]، أنه الزكاة. وهو قول محمد بن الحنفية.

عن ابن الحنفية، في قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: ١٤١] قالا: «نسختها العشر ونصف العشر».[١٢٦]

روي ذلك عن عبدالله بن عباس، وزيد بن أسلم، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وطاوس وجابر بن زيد وقتادة والضحاك.[١٢٧] وهو قول الحنفي، قول عند المالكية، وقول والشافعية. [١٢٨]

القول الثاني : أن في الزروع و الثمار حق سوى الزكاة صدقة غير مقدرة وأن المراد بقوله تعالى:﴿ **وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾،[الأنعام:١٤١]، حق زائد غير الزكاة.

روي عن محمد ابن الحنفية أيضاٍ[١٢٩]، عن عبدالله بن عمر، وعطاء، وسعيد بن جبير ومجاهد وأبو العالية، النخعي[١٣٠] وهو قول عند المالكية، والظاهرية.[١٣١]

**أدلة الأقوال ومناقشتها:**

أدلة القول الأول : استدلوا على أنه لا حق في المال غير الزكاة بما يأتي:

أولاً : أن قول الله تعالى :﴿ **وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾، المراد به الزكاة المفروضة.

قال ابن عباس: حقه: الزكاة المفروضة، وقال مرة: العشر، ونصف العشر.[١٣٢]

ثانياً : أن قوله تعالى :﴿ **وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾، وعلى تقدير أن المراد ليس الزكاة المفروضة لآنها مكية، والزكاة فرضت في السنة الثاني للهجرة فهي منسوخة بأدلة أنصبة الزكاة.[١٣٣]

قال سفيان، عن السدي، قال: «هذه مدنية مكية نسختها العشر ونصف العشر»، قلت: عمن؟ قال: «عن الفقهاء»، يعني قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: ١٤١].[١٣٤]

وأجيب : بأن القول بالنسخ لا يصار إليه إلا عند عدم إمكان الجمع وهو هنا ممكن؛ فيقال : إنه إعطاء شيء من من الزرع والثمار قبل وقت الحصاد.[١٣٥]

ثالثاً: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي (ﷺ) قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**».[١٣٦]

وجه الدلالة: أنه لو كان في الزروع والثمار حق غير الزكاة لبينه للحديث.

أدلة القول الثاني: استدلوا على وجوب قدر زائد غير الزكاة بما يأتي:

أولاً: ونافع، عن ابن عمر، ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده﴾، [الأنعام: ١٤١]، قال: «من حضرك يومئذ أن تعطيه القبضات وليس بزكاة».[١٣٧]

ثانياً: حملوا الأية على على الصدقة المطلقة وحملوا نصوص فرض الزكاة على الزكاة المفروضة، وهذ الجمع ممكن وهو أولى من دعوى النسخ.[١٣٨]

**الترجيح:** بعد عرض الأدلة، ومناقشتها، فالذي نميل إلى ترجيحه وهو قولُ من قال: كان ذلك فرضًا فرضه الله على المؤمنين في طعامِهم وثمارهم التي تُخْرجها زروعهم وغرُوسهم، قبل فرض الزكاة ثم نسخه الله بالصدقة المفروضة، و المعلومةِ من العشر ونصف العشر. وذلك أن الجميع مجمعون لا خلاف بينهم: أنّ صدقة الحرث لا تؤخذ إلا بعد الدِّياس والتنقية والتذرية، وأن صدقة التمر لا تؤخذ إلا بعد الإجزاز.[١٣٩]

**المسألة الثانية : الصدقة على المشركين.**

أجمع أهل العلم على جواز صدقة التطوع على غير المسلم[١٤٠] إذا لم يكن حربيا، و إنما اختلفوا في الصدقات الواجبة كالزكاة المفروضة و صدقة الفطر و الكفارات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز إعطاء غير المسلمين من الصدقات مطلقاً، و هو قول محمد بن الحنفية.

أخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن الحنفية قال: «كره الناس أن يتصدقوا على المشركين»، فأنزل الله تعالى: ﴿**ليس عليك هداهم**﴾، [البقرة: ٢٧٢] قال: «فتصدق الناس عليهم».[١٤١]

وهو مروي عن عمر رضي الله عنه، و الحسن البصري، و سعيد بن جبير و عكرمة.[١٤٢]

القول الثاني: لا تجوز الصدقة عليهم من الصدقات الواجبة و هو قول مجاهد و طاووس و مالك و الشافعي و أحمد و أبو يوسف من الحنفية[١٤٣] .

القول الثالث: يحرم إعطائهم من الزكاة المفروضة و يجوز في ما عداها و هو قول جابر بن زيد و إبراهيم النخعي و مذهب الحنفية و هو مذهب بن حزم[١٤٤].

**أدلة الأقوال و مناقشتها:**

أدلة القول الأول: إستدل أصحاب هذا القول على جواز إعطائهم للصدقة مطلقاً بما يأتي:

أولاً: عن سعيد بن جبير، قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم» فأنزل الله تعالى: ﴿ **ليس عليك هداهم**﴾، [البقرة: ٢٧٢] إلى قوله:﴿ **وما تنفقوا من خير يوف إليكم**﴾، [البقرة: ٢٧٢] قال: قال رسول الله (ﷺ): «**تصدقوا على أهل الأديان**».[١٤٥]

وأجيب : بأنه حديث مرسل وهو من قسم الضعيف.[١٤٦]

ثانياً: عن هشام بن عروة، أخبرني أبي، أخبرتني أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما قالت: أتتني أمي راغبة، في عهد النبي (ﷺ)، فسألت النبي (ﷺ): آصلها؟ قال: «نعم» قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين**﴾، [الممتحنة: ٨].

وجه الدلالة: لما أباح رسول الله (ﷺ)، صلة المشركة من أهل الحرب في زمان الهدنة والصلح، استدل بذلك على جواز الصدقة على الكفار.[١٤٧]

ثالثاً: عن جابر بن زيد: سئل عن الصدقة في من توضع؟ فقال: في أهل المسكنة من المسلمين، وأهل ذمتهم، وقال: وقد كان رسول الله (ﷺ):«يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس».[١٤٨]

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا على منع إعطاء الصدقات الواجبة بما يأتي:

اولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي (ﷺ) بعث معاذا إلى اليمن، فقال:«... **أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**».[١٤٩]

ثانياً: عن أنس بن مالك، قال: قال رجل للنبي (ﷺ) : ... أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي (ﷺ): «**اللهم نعم**».

وجه الدلالة: الضمير في قوله:« فقرائهم»،وقوله:« فقرائنا»، عائد على المسلمين دون غيرهم.[١٥٠]

**أدلة القول الثالث:** أستدلوا على حصر المنع في الزكاة بالمفروضة فقط بما يأتي:

أولاً: أن أدلة القول الثاني جاءت في الزكاة المفروضة فلا يعمم في جميع الصدقات فيجوز إعطائهم منها.

ثانياً: القياس على صدقة التطوع وقد أدمع أهل العلم على دواز إعطائها للمشركين.

**الترجيح:** بعد عرض الأقوال ومناقشة الأدلة فالذي نميل إلى ترجيحه هو المذهب الثاني فلا يعطى الكفار من الصدقة الواجبة مطلقاً من الزكاة المفروضة، وصدقة الفطر، والكفارات؛ ذلك أن الله تعالى فرضها على أغنياء المسلمين فترد في فقرائهم، لكن لو لم يوجد في أهل الإسلام فقراء جاز إعطائهم منها للحاجة أما صدقة التطوع فتجوز مطلقاً– والله أعلم.

**المسألة الثالثة: القُبْلة للصائم.**

اتفق أهل العلم على أن الصائم إذا أنزل بسبب القبلة فسد صومه.[١٥١] لكنهم اختلفوا في القبلة المجردة على أقول حاصلها، أربعة أقوال:

القول الأول: تحريم القبلة للصائم؛ لكنها لا تبطل الصوم، وهو قول محمد بن الحنفية.

أخرج ابن أبي شيبة عن أبي يعلى، عن محمد بن الحنفية، قال: «إنما الصوم من الشهوة، والقبلة من الشهوة».[١٥٢]

وهو مروي عن عمر بن الخطاب و ابن عمر و عروة بن الزبير، و شريح ،و سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير و الشعبي.[١٥٣]

و قال عبد الله إبن أبي صغير: رأيت أصحاب رسول الله و هم ينهون عن القبلة للصائم.[١٥٤]

القول الثاني: تجوز مطلقاً، وهو مروي عن أبي هريرة، و سعد ابن أبي وقاص، و علي بن أبي طالب، و عائشة، وعكرمة و الشعبي، ونقله الزهري عن الصحابة، هو قول الظاهرية بل أغربَ إبن حزم و قال بإستحباب القبلة.[١٥٥]

القول الثالث: جواز القبلة للصائم إذا كان يملك نفسه، وتكره لغيره؛ لذا بعض أصحاب هذا القول فرقو بين الشيخ الكبير والشاب، و هو قول جمهور أهل العلم روي عن إبن عباس و عائشة وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ونقل عن مالك التفرقة بين الفرض والنافلة.[١٥٦]

القول الرابع: أن قبلة الصائم تبطل الصوم و توجب القضاء، و هو مروي عن عبد الله بن مسعود و سعيد بن المسيب.[١٥٧]

**أدلة الأقوال ومناقشتها:**

أدلة القول الأول: استدلو على المنع بما يأتي:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله (ﷺ)، قال:« الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي، وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها».[١٥٨]

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: أنه جعل الشهوتة بمنزلة الطعام والشراب. والقبلة من الشهوة.

الثاني: قوله :«الرفث»، وقال ابن عبّاس: «الرَّفَث ما قيل عند النّساءِ»، فإذا منع الكلام فالقبلة أولى؛ لأنها أبلغ.[١٥٩]

ثانياً: عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي (ﷺ) «يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»، وقال: قال ابن عباس {مآرب} [طه: ١٨]: «حاجة».[١٦٠]

أدلة القول: القول الثاني على الجواز مطلقاً.

قال ابن قتيبة : إن القبلة للصائم تفسد الصوم؛ لأنها تبعث الشهوة وتستدعي المذي، وكذلك نقول في المباشرة. فأما رسول الله (ﷺ)، فإنه معصوم، وتقبيله في الصوم أهله، كتقبيل الوالد ولده، والأخ أخاه. ويدلك على ذلك، قول عائشة رضي الله عنها: "وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله (ﷺ) يملك إربه؟.[١٦١]

وجه الدلالة: أن هذا خاص برسول الله (ﷺ)، لأنه أمن من الوقوع فيما يحذر منه.[١٦٢]

أولاً: عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، قال: هششت إلى المرأة فقبلتها وأنا صائم، قال: فقال رسول الله (ﷺ): «**أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم**»،قال:قلت: لا بأس، قال: «**فيتم**».[١٦٣]

ثانياً: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**إن كان رسول الله (ﷺ) ليقبل بعض أزواجه وهو صائم**».[١٦٤]

أدلة القول الثالث: على جواز القبلة عند أمن الفتنة بما يأتي:

أولاً: استدلوا على المنع عند خوف الوقوع في مفسد الصوم بأدلة القول الأول.

ثانياً: استدلوا على الجواز بأدلة القول الثاني وقول عائشة «كان أملككم لإربه»، وقد سبقت.

ثالثاً : استدلوا على التفرقة بين الشبخ الكبير والشاب بأن الشيخ الكبير أملك لنفيه من الشاب.

عن عن عبد الله بن عمرو، قال: كنَّا عند النبَي (ﷺ)، فجاء شابٌ فَقال: يا رسول الله، أُقَبِّلُ وأنا صائِمٌ؟، قال: «**لا**»، فجاء شيخٌ فقال: أُقبِّلُ وأنا صائم؟، قال: «**نعم**»، قال؟ فنَظر بعضُنا إلى بعض، فقالِ رسول الله (ﷺ): « قد عَلِمْتُ لِمَ نَظرَ بعضكم إلى بعْضٍ، إن الشيخ يَمْلِك نفسه».[١٦٥]

أدلة القول الرابع: استدلوا على بطلان الصيام بالقبلة بما يأتي:

أولاً: حملوا أدلة القول الأول على البطلان لا مجرد التحريم والكراهة.

ثانياً: عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضني، عن ميمونة، مولاة النبي (ﷺ)، أن النبي (ﷺ) سئل عن صائم قبل، فقال: «**أفطر**».[١٦٦]

وأخرجه الإمام أحمد في المسند بلفظ:«**قد أفطرا**».[١٦٧]

وأجيب: بأنه حدي ضعيف جدا.[١٦٨]

**الترجيح:** بعد عرض الأدلة ومناقشتها فالذي نميل إلى ترجيحه هو القول الثالث لأن الأدلة تكاثرت في جواز القبلة ممن أمن على نفسه، وهذا القول يجمع بين الأقوال وأدلتها؛ ومع ذلك فالأحوط والأبرأ للذمة ترك القبلة وماهو أكثر منها – كالمباشرة– أثناء الصوم –والله أعلم.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأفضل الصلاة والسلام على نبينا سيد الكائنات، وعلى أله وصحبه الكرام الأثبات، وعلى من سار على هديهم بإحسان في الحياة وحتى الممات، وبعد:

فبعد هذه الرحلة المباركة –إن شاء الله– مع آراء الإمام محمد بن الحنفية أقف لألخص أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وهي كما يأتي:

١- إنَّ الإمام محمد بن الحنفية من مشاهير هذه الأمة و من كبار علماء التابعين، و قد جمع بين شرف النسب فهو محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، و شرف العلم إذ كان من بحور العلم في هذه الأمة و أعلم الناس بفقه أبيه الإمام علي رضي الله عنه.

٢- أن محمد بن علي قد أشتهر بإبن الحنفية، نسبة الى أمه من بني حنيفة و تمييزاً له عن أخويه الحسن و الحسين وهما من ولد علي من زوجته فاطمة رضي الله عنهم.

٣- وقد أختلف في سنة ولدته ووفاته وأرجح الأقوال أنه ولد سنة (ست عشرة للهجرة)، وتوفي سنة (إحدى وثمانين للهجرة).

٤- للإمام محمد بن الحنفية آراء كثيرة في أبواب العلم كافة كالعقيدة، والتفسير والفقه و الحديث، وأن هذه الآراء لم تحض بالعناية الكفاية، فما زالت مبثوثة متفرقة في بطون الكتب.

٥- إن آراء الإمام محمد في الفقه ليست تفصيلية و إنما هي على طريقة العلماء المتقدمين غالبها إجابات لإسئلة بشكل مختصر، أو إبداء لرأي في مسألة.

٦- كان مجمل ما وقفت عليه من آراءه نحواً من سبعين مسألة.

٧- إن مسائل كتب الجنائز، والزكاة والصوم، عشر مسائل، و بحثتها بطريقة الموازنة بين الأقوال والترجيح بينها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## ثبت المصادر

- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي ، دار الكتب العلمية – بيروت،ط: ١، ١٤٢١.

- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، للإمام سراج الدين عمر بن علي المعروف بـ ( ابن الملقن )، (ت:٨٠٤ هـ ) المحقق: عبد العزيز المشيقح، الناشر: دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية،ط:١، ١٤١٧هـ.

- **الأم**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ ) ، حققه وعلق عليه : د. رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، ط ٢ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م ، المنصورة.

- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ ) تحقيق الدكتور : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١، ١٤٠٥هـ .

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم المصري الحنفي(ت:٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط ١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

- **بحر المذهب في فروع المذهب**، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني (ت:٥٠٢ هـ) ، طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م .

- **البدر المنير** للإمام سراج الدين عمر بن علي المعروف بـ ( ابن الملقن )(ت:٨٠٤هـ )، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ،و عبد الله بن سليمان ،...، دار الهجرة ، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

- **البناية في شرح الهداية**، محمود بن أحمد العيني (ت : ٨٥٥هـ ) ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، طبعة دار الكتب العلمية ،ط : ١ ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م.

- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: ٢، ١٤٠٨هـ.

- **تأريخ الإسلام**، للأمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت:٧٤٨هـ) مكتبة القدس ، القاهرة، ١٣٦٧هـ.

- **تأريخ الطبري**، محمد بن جرير الطبري ( ت: ٣١٠هـ )،دار المعارف ، مصر،١٩٦٣م .

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧.

- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، بن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري٨٠٤هـ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا ، ط١، ١٤٢٩هـ.

- ، دار احياء التراث، بيروت ط:١،ك١٤٣٠هـ،٢٠٠٩م .

- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: علاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ )، تحقيق :عبد المجيد طعمة، دار المعرفة ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٠هـ – **٢٠٠٠م** . بهامشها الدر المختار.

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦ هـ) ، تحقيق :الشيخ علي محمد عوض،وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط:٣ ، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م

- **سنن ابن ماجة**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت: ٢٧٣هـ ) ، ، تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور حسن سلمان ، مكتبة المعارف، الرياض ، ط:١ ، ١٤١٧هـ.

- **سنن أبي داود**، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ) ، تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني، اعتنى به الشيخ مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض،ط: ١ ، ١٤١٧هـ.

- **سنن الترمذي**، للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) ، تحقيق :الشيخ ناصر الدين الألباني ،اعتنى به الشيخ مشهور حسن آل سلمان ،مكتبة المعارف،الرياض ، ط :١ ، ١٤١٧هـ.

- **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ ) ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط : ط: ١. ١٣٤٤ هـ

- **سير أعلام النبلاء** : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ( ت: ٩١١هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - ، ط ٩ ، ١٤١٣هـ .

- **شرح التلقين**،أبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري ،(٥٣٦)، تحقيق الشيخ: محمد المختار السلامي، دار الغرب الاسلامي ، تونس ،ط:١، ٢٠٠٨.

- **شرح السنة**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦ هـ) تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ٢، ١٤٢٤ – ٢٠٠٣.

- **الشرح الكبير**، الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ )، دار الحديث : (د.ط)، ١٤٢٥هـ ، القاهرة . بهامش المغني لابن قدامة .

- **شرح صحيح البخاري**، لأبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت : ٤٤٩ ) ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، ط : ٣ ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م – الرياض .

- **شرح مشكل الآثار**، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المصري الطحاوي الحنفي (ت :٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ،ط: ١ – ١٤١٥ هـ.

- **صحيح ابن خزيمة**، أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ ) ، حققه وعلق عليه : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ط: بلا ، ١٣٩٠ – ١٩٧٠ ، بيروت.

- **صحيح البخاري**، الإمام الحافظ : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط: ١، ١٤٢٢هـ.

- **صحيح مسلم**، للإمام الحافظ : أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ ) ، دار إحياء التراث ،بيروت ، ط : ١ –١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .

- **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤١٠ هـ –١٩٩٠.

- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**،العلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥ ) ،ضبطه: عبد الله محمود محمد ، دار الكتب العلمية ، ط : ٢، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ ، .

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)، علق عليه : أحمد فتحي عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية : ١٤٢٧هـ بيروت.

- **المجموع شرح المهذب**، لمحيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ ) ، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصان: محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

- **المحلى**، لأبي محمد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ ) ، تحقيق : مكتب دار احياء التراث العربي ، دار إحياء التراث العربي ، ط : ١ : ١٤١٨هـ ١٩٩٧ ، بيروت .

- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة ، بيروت ، طبعة جديدة ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م .

- **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (٥٨١ – ٦٥٤ هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م

- **المستدرك على الصحيحين**، للإمام : أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥ )،وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت،ط:١ ،١٤١١–١٩٩٠. وبهامشيه التلخيص للذهبي.

- **مسند أحمد**، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ( ت ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،لا : الرسالة، ط: ١، ١٤٢١ هـ.

- **مشاهير علماء الأمصار أعلام فقهاء الأقطار** : للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن حمد التميمي البستي ( ت: ٣٥٤هـ ) ، تحقيق : م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية – بيروت ، – ١٩٥٩.

- **مصنف عبد الرزاق**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت – ، لطبعة ٢ ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

- **المصنف في الأحاديث والآثار**، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥ ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض، ط: ١ ، ١٤٠٩ .

- **معالم السنن**، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت: ٣٨٨هـ ) ، تحقيق :عبد السلام عبد الشافي ،ط : ٣ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ،ط: ٢.

- **معجم مقاييس اللغة** : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)

- **المغني**، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) ، دار الحديث : ط : بلا ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ ، القاهرة.

- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

- **نخب الأفكار** ، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.

- **وفيات الأعيان**: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت

## الهوامش:

(١) الطبقات الكبرى ٦٧/٥، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٣، وفيات الأعيان ١٦٩/٤، الإعلام ٢٧٠/٦.

(٢) الطبقات الكبرى ٦٧/٥، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٣، وفيات الأعيان ١٦٩/٤.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٥/٥.

(٤) المستدرك ١٥٦/٣،(٤٦٩٦)، وينظر : تاريخ الطبري ١٥٣/٥، الطبقات الكبرى ٨٧/٥.

(٥) ينظر : معجم الطبراني الكبير ٩٧/١، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ١٣٥/٢،( ٢٠٦٨).

(٦) تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٣١/٥٤، ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام١٠٣/٢.

(٧) ينظر : مسند البزار ٢/ ٢٣٦، و٢٤٦/٤، سير أعلام النبلاء ٥٥/٥،

(٨) سير أعلام النبلاء ٥٥/٥، جامع الأصول ٣١٠/١٢.

(٩) ينظر : معجم الطبراني الكبير ٩٧/١، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ١٣٥/٢،( ٢٠٦٨).

(١٠) الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٤٩-١٥٠.

(١١) لمزيد اطلاع عن سيرته ينظر: المحن للتيمي ص ٣٤٨، الطبقات الكبرى ٦٩/٥، تاريخ الإسلام للذهبي ٥٤٤/٣، مرآة الزمان ٢٨٥/٩ فما بعدها، تجارب الأمم وتعاقب الهمم ٢٣٩/٢- فما بعدها.

(١٢) المستدرك ١٥٦/٣،(٤٦٩٦)، وينظر : تاريخ الطبري ١٥٣/٥، الطبقات الكبرى ٨٧/٥.

(١٣) الطبقات الكبرى ٨٧/٥، مشاهير علماء الأمصار ص١٠٣، وفيات الأعيام ١٧٢/٤.

١٤

(١٥) ينظر : شرح السنة للبغوي ٣١٤/٥، الحاوي للماوردي ٢٠/٣.

(١٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٩/٢،(١١١٣٣). وينظر: الأوسط ٥٣٩/٥.

(١٧) ينظر: سنن الترمذي ٣١١/٢، الإشراف لابن المنذر ٣٣٤/٢، الاستذكار ١٩/٣، شرح البخاري ٣٧٧/٣.

(١٨) ينظر: شرح التلقين ١/ ١١٣٧، تحبير المختصر ٥٧٢/١، الإنصاف ٢١٩/١.

(١٩) ينظر: المصادر السابقة.

(٢٠)ينظر: رد المحتار ٢٠٢/٢، التبصرة للخمي ٧٠١/٢، المجموع ١٩٧/٥، المغني ٣٨٧/٢، المحلى ٣٣٤/٣.

(٢١) ينظر: سنن الترمذي ٣١١/٢، الأوسط ، ٣٥٨/٥ ، التوضيح شرح الجامع الصحيح ١٨٣/١٠.

(٢٢) سنن أبي داود ، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن،(٣١٥٤). قال ابن الملقن:قال : ابن القطان والمنذري والنووي: إنه حديث حسن. ينظر: البدر المنير ٢١٧/٥، الوهم والإيهام ٥٠/٥، المجموع ١٩٦/٥.

(٢٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين،(١٣٨٧).

(٢٤) مصنف عبد الرزاق ٤٣١/٣،(٦٢١٠).

(٢٥) ينظر: شرح السنة ٣١٦/٥، المجموع ١٩٧/٥، التوضيح شرح الجام الصحيح ١٨٣/١.

(٢٦) ينظر: المحلى ٣٣٤/٣، الاستذكار ١٩/٣، المجموع ١٩٧/٥.

(٢٧) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت،( ٤٩ - (٩٤٣)).

(٢٨) سنن أبي داود، كتاب الطب، باب الأمر بالكحل،(٣٨٧٨)، وأخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما يستحب في الكفن،(٩٩٤)، حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم.

(٢٩) ينظر: الاستذكار ١٧/١، المغني ٢/ ٣٨٧، نخب الأفكار ٤٦١/٧.

(٣٠) ينظر: سنن الترمذي ٣١٢/٢، شرح السنة ٣١٥/٥، اكمال المعلم ٣٩٩/٣.

(٣١) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت،(٣١١٤)،

(٣٢) ينظر: معالم السنن ٣٠٠/١، شرح السنة ٣١٦/٥-٣١٧، كشف مشكل الآثار ٨١/٣.

(٣٣) ينظر: معالم السنن ٣٠٠/١، شرح السنة ٣١٦/٥-٣١٧. وحديث : « تحشرون حفاة، عراة، غرل»، أخرجه البخاري، ١٦٨/٤، (٣٤٤٧، من حديثابن عباس رضي الله عنه.

(٣٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٨/٢،(١١١٤٤). ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٣٧٧/٣.

(٣٥) ينظر: الاوسط ٣٦١/٥، التوضيح شرح الجامع الصحيح ١٨٣/١٠.

(٣٦) ينظر: بذل المجهود شرح سنن أبي داود ٣٣٤/٣.

(٣٧) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٤٣٠/٣، (٦٢٠٦) و ٤٩٩/٣.

(٣٨) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٥/٢،(١١٤٣٨).

(٣٩) ينظر: الأوسط لإبن المنذر ٤٢٩/٥، مختصر إختلاف العلماء ٣٨٨/١

(٤٠) ينظر: المبسوط ٦٣/٢، الكافي لابن عبد البر ٢٧٦/١، روضة الطالبين ١٢٤/٢، المغني ٣٦٢/٢.

(٤١) ينظر: ابن أبي شيبة ٤٤٥/١١، التمهيد لابن عبد البر ٣٣٩/٦، شرح البخاري لابن بطال ٣١٤/٣،

(٤٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٦/٢، شرح البخاري لإبن بطال ٣١٤/٣.

(٤٣) ينظر: الأوسط ٤٢٩/٥.

(٤٤) ينظر: مختصر إختلاف العلماء ٣٨٨/١ ، المحلى ٣٤٧/٣.

(٤٥) ينظر: سنن الترمذي ٣٣٤/٢، مختصر إختلاف العلماء ٣٨٨/١ ، المحلى ٣٤٧/٣،

(٤٦) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد(١٣٢٧).

(٤٧) مسند أحمد ٢٠١/٣٢،(١٩٤٥٢).

(٤٨) ينظر:الاستذكار ٨/ ٢٣٩

(٤٩) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٦/٢، (١١٤٤٥)، وينظر: شرح البخاري لإبن بطال ٣١٤/٣.

(٥٠) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٦/٢، (١١٤٤٦).

(٥١) المحلى٣٤٧/٣.

(٥٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٩٦/٢،( ١١٤٥٦).

(٥٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٩٦/٢،( ١١٤٥٥).

(٥٤) مصنف عبد الرزاق ٤٨٦/٣،(٦٤١٧).

(٥٥) مستدرك الحاكم ٥١٢/١،(١٣٢٩).

(٥٦) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر،( ٧٢ – (٩٥٧)).

(٥٧) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٩٦/٢،( ١١٤٥١).

(٥٨) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٩٦/٢،( ١١٤٥٠).

(٥٩) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، (٣٧٨).

(٦٠) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٦/٢،( ١١٤٥٦).

(٦١) ينظر : الأوسط ٤٢٦/٥، بداية المجتهد٢٤٨/١، المجموع ٢٣٢/٥، شرح البخاري لابن بطال ٣٠٦/٣.

(٦٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩١/٢،(١١٣٨٩).

(٦٣) ينظر: الأوسط ٢٨٢/٤، شرح السنة للبغوي ٣٧٤/٥، المجموع ٢٣٢/٥.

(٦٤) ينظر: المحيط البرهاني ١٨٠/٢، البيان والتحصيل٢٤٩/٢، المجموع ٢٣٢/٥.

(٦٥) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٣٠٦/٣، البيان والتحصيل ٢٤٩/٢، المبسوط ٦٤/٢.

(٦٦) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٣٠٦/٣، البيان والتحصيل ٢٤٩/٢.

(٦٧) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩١/٢،(١١٣٨٣).

(٦٨) ينظر : مسند أحمد ٢٣٣/٢٢، فتح الباري لابن رجب ٣٥٦/٦.

(٦٩) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٠/٢،(١١٣٨٠)، البخاري في جزء القراءة ص٧٤، (١٠٦) .

(٧٠) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، (٧٤٩).

(٧١) ينظر شرح السنة للبغوي ٢٥/٣،، السنن الكبرى للبيهقي ٤٩١/٣.

(٧٢) أخرجه البغوي في شرح السنة ٢٤/٣.

(٧٣) ينظر : شرح السنة ٢٥/٣.

(٧٤) ينظر: البدر المنير ٣٨٧/٥، التلخيص ٣٣٣/٢، نيل الأوطار ٧٧/٤.

(٧٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٢/٢،(١١٤٠٥).

(٧٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٢/٢-٤٩٣، شرح السنة ٣٥٤/٥-٣٥٥. نخب الأفكار ٣٧٣/٧.

(٧٧) ينظر: المبسوط ٦٤/٢، نخب الأفكار ٣٧٣/٧، الكافي لابن عبد البر ٢٧٧/١، بداية المجتهد ٢٤٩/١.

(٧٨) ينظر: ابن أبي شيبة ٤٩٢/٢، شرح السنة ٣٥٤/٥-٣٥٥، الأوسط ٤٣٨/٥، الاستذكار٤٢/٣.

(٧٩) الأم ٣٠٨/١، الأوسط ٤٣٨/٥، المهذب للشيرازي ٢٤٧/١، المغني ٣٦٢/٢، شرح الزركشي ٣٠٨/٢.

(٨٠) موطأ مالك،ص٢٢٨،(١٩)، مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٢/٢/(١١٤٠٤).

(٨١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٣/٢، (١١٤٠٦).

(٨٢) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب،(١٠٢٧)، وقال : حسن صحيح.

(٨٣) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب،(١٠٢٦)، وقال: حديث ابن عباس حديث ليس إسناده بذاك القوي، والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب.

(٨٤) مسند الشافعي ٢٩١،(٥٩٠).

(٨٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٢/٢، (١١٤٠٠).

(٨٦) ينظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح ٢٥/١٠،

(٨٧) المبسوط ٦٤/٢.

(٨٨) مصنف عبد الرزاق ٤٩٩/٣،(٦٤٧٣)، مصنف ابن أبي شيبة ١٨/٣،(١١٦٨٩).

(٨٩) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٨/٣، مختصر اختلاف العلماء ٤٠٦/١، المغني ٣٧٠/٢.

(٩٠) ينظر: الجوهرة النيرة ١٠٩/١، الدر المختار ٢٣٥/٢، إرشاد السالك ص٣٢،

(٩١) المصدر نفسه ١٧/٣-١٨.

(٩٢) ينظر : الحاوي الكبير ٦١/٣، المجموع ٢٩٢/٥، المغني ٣٧٠/٢.

(٩٣) المحلى ٤٠٩/٣

(٩٤) مصنف عبد الرزاق ٤٩٩/٣، (٦٤٧٢).

(٩٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٨/٣،( ١١٦٨٦).

(٩٦) سنن أبي داود ٢١٣/٣،(٣٢١١)، قال البيهقي في السنن الكبرى: « وقال: " هذا من السنة " هذا إسناد صحيح ، وقد قال هذا من السنة فصار كالمسند».

(٩٧) ينظر : شرح السنة ٣٩٧/٥، المغني ٣٧٠/٢، الالمام ٢٨٩/١.

(٩٨) السنن الكبرى للبيهقي٩٠/٤،(٧٠٥٤).

(٩٩) نصب الراية ٣٠٠/٢.

(١٠٠) السنن الصغرى للبيهقي ٢٧/٢،(١١٠٧).

(١٠١) ينظر: المحلى ٤٠٩/٣.

(١٠٢) (الفسطاط) الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين مهملتين هو البيت من الشعر وقد يطلق على غير الشعر وفيه لغات أخرى. ينظر فتح الباري ٢٣٣/٣.

(١٠٣) مصنف عبد الرزاق ٤٣٠/٣،(٦٢٠٦)، المعجم الكبير للطبراني ٢٣٤/١٠،( ١٠٥٧٣).

(١٠٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤/٣،(١١٧٥٠).

(١٠٥) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٣٢٤/١،

(١٠٦) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٣٢٤/١، مجمع الأنهر ٥٥٢/٢، مواهب الجليل ٢٦٤/٢،

(١٠٧) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٣٢٤/١، التوضيح على شرح الصحيح ١٧/١٠.

(١٠٨) ينظر: مواهب الجليل ٢٦٤/٢، المغني ٣٧٨/٣،

(١٠٩) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤/٣،(١١٧٥١).

(١١٠) ينظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح ١٧/١٠.

(١١١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣/٣،(١١٧٤٨).

(١١٢) المصدر نفسه ٢٤/٣،(١١٧٤٩).

(١١٣) المصدر نفسه ٢٤/٣،(١١٧٥٢)

(١١٤) صحيح البخاري ٩٥/٢.

(١١٥) ينظر: الميسر شرح في شرح مصابح السنة٣٩٧/٢، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥٠٥/٤.

(١١٦) صحيح البخاري ٨٨/٢.

(١١٧) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٩٥٥/٢،(١٨٥٥)،

(١١٨) ممصنف ابن أبي شيبة ٤٥/٣،(١١٩٨٣).

(١١٩) البحر الرائق ٢٠٧/٢، المنتقى شرح الموطأ ٣١٠/١، مغني المحتاج ٤٤/٢، الروض المربع ٦٣/٣.

(١٢٠) ينظر : البحر الرائق ٢٠٧/٢، منح الجليل ٥١٠/١، المجموع ٢١٦/٥، الفروع ٣٠٤/٣.

(١٢١) البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت،(١٣٦٧).

(١٢٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت،(١٣٦٨).

(١٢٣) المنتقى شرح الموطأ٣١٠/١.

(١٢٤) مسند أحمد ١٥٩/٣٢،(١٩١٤٠)، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، البكاء على الميت،(١٥٩٢).

(١٢٥) ينظر: مصباح الزجاجة ٤٨/٢.

(١٢٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٧/٢،(١٠٤٧٢)،ينظر: السنن الكبرى للبيهقي٢٢٣/٤،(٧٥٠٤).

(١٢٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٧/٢-٤٠٨، الاستذكار ٢٣١/٣، تفسير الطبري ١٦٠/١٢، فما بعدها.

(١٢٨) ينظر: البناية شرح الهداية ٣٣٩/٣، البيان والتحصيل ٤٨٠/٢، المجموع ٥٩٣/٥،

(١٢٩) تفسير القرطبي ١٠٠/٧.

(١٣٠) ينظر : المصادر نفسها.

(١٣١) ينظر: البيان والتحصيل ٤٨٠/٢، المحلى ٢١/٤،

(١٣٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٣٩٨/٥، المغني ٣/٣.

(١٣٣) ينظر: الشرح الكبير ٥٥٤/٢،

(١٣٤) ينظر: تفسير الطبري ١٦٩/٢، الاستذكار ٢٣١/٣، البيان و التحصيل ٤٨٠/٢.

(١٣٥) ينظر: أحكام القرآن لابن فارس ٢٣/٣.

(١٣٦) البخاري كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء،(١٤٨٣).

(١٣٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٧/٢ ،(١٠٤٧٦).

(١٣٨) ينظر: أحكام القرآن لابن فارس ٢٣/٣، المحلى

(١٣٩) تفسير الطبري ١٧٠/١٢.

(١٤٠) التمهيد ٢٦٢/١٣-٢٦٣

(١٤١) مصنف ابن أبي شيبة .٤٠١/٢،(١٠٣٩٩).

(١٤٢) مصنف أبن ابي شيبة ٤٠١/٢

(١٤٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠١/٢-٤٠٢، مختصر إختلاف العلماء ٤٨٣/١، شرح موطأ مالك للباجي ١٥٣/٢، بحر المذهب ١٠٦/١، الشرح الكبير لإبن قدامة ٦٦٧/٢.

(١٤٤) ينظر: مصنف بن أبي شيبة ٤٠٢/٢، أحكام القرآن للجصاص ١٨٠/٢، مختصر إختلاف العلماء ٤٨٣/١، المحلى٣٤٤/٦.

(١٤٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠١/٢،(١٠٣٩٨)، وينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٧٩/٢.

(١٤٦) ينظر : نصب الراية ٣٩٨/٢.

(١٤٧) ينظر: بذل المجهود ٥٢٧/٦.

(١٤٨) مصنف ابن ابي شيبة ٤٠٢/٢،(١٠٤٠٩)

(١٤٩) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١٣٩٥).

(١٥٠) صحيح لإبن خزيمة ٦٣/٤، أحكام القرآن للجصاص ٣٤٢/٣، التمهيد ٢٦٣/١٤، المحلى ٣٤٤/٦.

(١٥١) ينظر: شرح السنة للبغوي ٢٧٨/٦.

(١٥٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣١٦/٢،(٩٤٢٤).

(١٥٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق ١٨/٤، مصنف أبن أبي شيبة ٣١٥/٢-٣١٦، شرح السنة ٢٧٧/٦.

(١٥٤) ينظر: مصنف أبن أبي شيبة ٣١٦/٢.

(١٥٥) ينظر: مصنف أبن ابي شيبة ٣١٦/٢، الإستذكار ٢٩٥/٣، معالم السنن ١١٤/٢، المحلى ٣٣٨/٤.

(١٥٦) ينظر: تحفة الفقهاء ٣٧٧/١، الكافي لإبن عبد البر ٣٤٦/١، المجموع ٣٥٤/٦، المغني ١٢٣/٣.

(١٥٧) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١٨٧/٤، شرح السنة ٢٧٨/٦.

(١٥٨) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم،(١٨٩٤).

(١٥٩) ينظر: عمدة القاريء شرح البخاري ٢٥٨/١٠.

(١٦٠) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم،(١٩٢٧).

(١٦١) تأويل مختلف الحديث ص٣٥٤.

(١٦٢) ينظر: الاستذكار ٢٩٦/٣.

(١٦٣) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم،(٢٣٨٥).

(١٦٤) البخاري، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، (١٩٢٨).

(١٦٥) مسند أحمد ٦/٢٨٣،(٦٧٣٩).

(١٦٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣١٦.

(١٦٧) مسند أحمد ٤٥/٥٩٧،(٢٧٦٢٥).

(١٦٨) لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير وضعف شيخه أبي يزيد الضني. ينظر: التحقيق لابن الجوزي ٢/٨٩، التنقيح لابن عبد الهادي ٣/٢٣٨.


Abstract

Imam Muhammad bin al-Hanafiyyah is Muhammad bin Ali bin Abi Talib. He have acquired his fame (Ibn al- Hanafiyyah) from his mother (Khawla bint Jaafar al-Hanafi), who she belongs to Banu Hanifa to distinguish him from his two brothers, Hassan and Hussein, the sons of Ali and his wife Fatima, may God pleased all of them.

So he is their half-brother. Muhammad ibn al-Hanafiyya have combined the perfection of masculinity, and merged in him the honor of lineage, due he is a kin of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, and the honor of knowledge, and the honor of bravery and herosim cause he was the holder of his father's war banner. The The scholars have considered him the most reliable man in the narration of the hadith from his father Ali, may God pleased him.

Muhammad ibn al-Hanafiyyah had scientific views on belief, Tafsir, fiqh and hadith, and his views in fiqh which collected had formed about seventy views. The part of the book of Funerals and Zakat and fast had ten views, which I compared with other sayings of scholars with a weighting of them.